ولا يجد ماء لو اعير سنه لزمه قبوله ولو وهب فلا على الصحيح فيهما م

الصلوة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر
العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه
ما يمنع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر
والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ويجب ستر
اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته من
جيبه وغيره لم يكف فليزره او يشد وسطه
وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوأته
تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير
وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم
يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر
دفعه في الحال فان امكن بان كشفته ريح فستر
في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة
خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن
والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض
ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا
لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه
فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاورة طهر كله والا
فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة

وان

وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس
ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله
صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع و
السجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر
فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل
وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل
استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه
غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن
قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره
ولا عن قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة قلت الاصح
عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات
كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم
غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن
قليله قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن
قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا
ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر
قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)